

قرار وزاري رقم 254

صادر بتاريخ 14/5/2020م.

بشأن تحديد أسعار بيع بعض الأدوية

:

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1983م بشأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية،

وعلى القرار الوزاري رقم (840) لسنة 2008م الصادر بإعادة تشكيل لجنة تسجيل الأدوية وشركاتها وتسعيرها،

وعلى القرار الوزاري رقم (140) لسنة 2013م بشأن تحديد أسعار بيع الأدوية واحتساب الأسعار الجديدة لصرف العملات الأجنبية.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،،،

:

المادة الأولى – تحديد أسعار البيع لبعض أصناف الأدوية حسب شركاتها*
تحدد أسعار بيع الأدوية، للأصناف المدرجة أدناه حسب شركاتها كالتالي:

المادة 2 – استثناء بعض أصناف الأدوية من التسعيرة*

تستثنى الأصناف التالية التي تصرف في الصيدليات بدون وصفة طبية من التسعيرة:

المادة 3 – تخفيض أسعار البيع لبعض أصناف الأدوية*

تخفض أسعار بيع الأدوية، للأصناف المدرجة أدناه حسب شركاتها كما يلي:

المادة 4 – رفع أسعار البيع لبعض أصناف الأدوية*

ترفع أسعار بيع الأدوية، للأصناف المدرجة أدناه حسب شركاتها كما يلي: